

أمر عدد 19 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية شراكة مبرمة بالتفاوض المباشر في إطار الاقتصاد الرقمي لتركيز منظومة متابعة الأسطول بالاعتماد على تقنيات تحديد الموقع.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون التوجيهي عدد 13 لسنة 2007 المؤرخ في 19 فيفري 2007 والمتعلق بإرساء الاقتصاد الرقمي وخاصة الفصلين 4 و5 منه،

وعلى الأمر عدد 1274 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة المرتبطة بالاقتصاد الرقمي،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 2007 المؤرخ في 28 ماي 2007 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات إبرام اتفاقيات الشراكة في مجال الاقتصاد الرقمي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2019 لسنة 2009 المؤرخ في 23 جوان 2009،

وعلى رأي وزير تكنولوجيا الاتصال،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على اتفاقية الشراكة الملحقة بهذا الأمر والمبرمة بالتفاوض المباشر في مجال الاقتصاد الرقمي بين الشركة الوطنية للنقل بين المدن، أصالة عنها ونيابة عن الشركات الجهوية لنقل المسافرين من ناحية، والشركة الوطنية للاتصالات من ناحية أخرى، وذلك لتركيز منظومة متابعة الأسطول بالاعتماد على تقنيات تحديد الموقع.

الفصل 2 - وزير النقل ووزير تكنولوجيا الاتصال مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 524 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى "منحة تكاليف العمل" المخولة لأعوان تفقدية الشغل وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1127 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والأمر عدد 2325 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 4070 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل طيلة الفترة 2009 - 2011 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من أول جانفي 2010 القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل المنصوص عليها بالأمر عدد 4070 لسنة 2008 المشار إليه أعلاه إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2010 طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة	الرتب
ابتداء من 1 جانفي 2010	
46	متفقد عام للشغل
46	متفقد رئيس للشغل
46	متفقد مركزي للشغل
41	متفقد شغل
36	ملحق بالمتفقد للشغل

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 20 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة تكاليف العمل إلى أعوان تفقدية الشغل بعنوان سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 23 ديسمبر 2009 يتعلق بضبط نظام الدراسات والامتحانات المطبق بالشهادة الوطنية للإجازة التطبيقية في المحاسبة في نظام "أمد".

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمتعلق بالتعليم العالي الخاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي، وخاصة الفصل الثالث منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2009 المؤرخ في 28 أبريل 2009 والمتعلق بضبط الإطار العام للتكوين التطبيقي لطلبة التعليم العالي بالإدارات أو المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 والمتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1932 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد الجهة المختصة بإمضاء الشهادات العلمية الوطنية،

وعلى الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008 والمتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009 والمتعلق بضبط السلم الوطني للمهارات،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بضبط دليل الإجراءات

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 5 جانفي 2010.

زين العابدين بن علي

## وزارة الدفاع الوطني

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 21 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010.

تسند إلى السيد إبراهيم شتوان، الأستاذ المساعد للتعليم العالي العسكري، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

## وزارة البيئة والتنمية المستدامة

عطل لبعث مؤسسات

بمقتضى أمر عدد 22 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010.

تسند إلى السيد محمد زدام، مساعد فني بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

بمقتضى أمر عدد 23 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010.

يجدد إسناد السيد محمد الشاذلي التونسي، إطار تقني بالديوان الوطني للتطهير، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة غير قابلة للتجديد ابتداء من 11 أوت 2009.

## وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس

## النواب ومجلس المستشارين

عطلة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 24 لسنة 2010 مؤرخ في 5 جانفي 2010.

يجدد منح السيد رياض الكعبي، ملئقط الصور صنف 6 بالتلفزة التونسية، عطلة لبعث مؤسسة لمدة سنة ثانية وذلك ابتداء من 8 سبتمبر 2009.